[٣٧٠/٣٧١ – عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني – رضي الله عنهما – قالا: سئل النبي ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: (إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير).

قال ابن شهاب: ولا أدري! أبعد الثالثة أو الرابعة؟

والضفير: الحبل].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – هذا الحديث الشريف الذي اشتمل على بيان هدي النبي ﷺ في عقوبة الزاني إذا كان من العبيد والإماء، فقد فرق الله ﷻ في شرعه في عقوبة الزنا بين الأحرار والعبيد، وبين بعض العلماء – رحمهم الله – والأئمة أن هذا تخفيف من الله ﷻ بسبب تعرض العبيد والإماء إلى الفتنة أكثر، ولذلك خفف الله ﷻ في العقوبة، وذلك لاشتغالهم بالخدمة، وكثرة حصول الأمر بينهم وبين الناس بسبب ما هم فيه من الرق، ونظرًا لاشتمال هذا الحديث على هذه السنة من عقوبة الرقيق إذا زنى وهو لم يحصن، ناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – ببيانه في هذا الموضع.

[سئل – عليه الصلاة والسلام – عن الأمة إذا زنت ولم تحصن] الوارد في كتاب الله: عقوبة المحصن من الرقيق، فقال تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ فبين ﷻ أن الرقيق إذا زنى وكان محصنًا – بمعنى: أنه ثيب –: فإنه يجلد نصف ما يجلده الحر البكر – أعني: أن يجلد خمسين جلدة –، وهذا يقتضي أنه إذا لم يكن محصنًا أنه لا يعاقب بهذه العقوبة، فأصبح في الآية منطوق ومفهوم، أما منطوق الآية: فيدل على أن عقوبة الرقيق نصف عقوبة الحر إذا كان محصنًا – يعني: ثيبًا –، والمفهوم: أنه لا عقوبة له، أو سكت النص عنه في حال كونه غير محصن: كأن تزني الأمة وهي بكر، أو يزني العبد وهو بكر. وجاءت

هذه السنة عن رسول الله ﷺ ببيان عقوبة غير المحصن، ومن هنا: ذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة – رحمهم الله – إلى أنه إذا زنى الرقيق – فإن كان محصنًا أو غير محصن –: فإنه يجلد خمسين جلدة. وهذا القول هو قول الأئمة، حتى إن البعض يقول: إنه كالإجماع. وورد عن حبر الأمة وترجمان القرآن – رضي الله عنه وأرضاه – ما يدل على خلاف ذلك، وهو أنه فصل فقال: لا يعاقب الرقيق بالعقوبة – وهي الجلد: أن يجلد خمسين جلدة – إلا إذا كان محصنًا، أما إذا كان بكرًا: فيرى أنه لا يجلد ولا يقام عليه الحد. والصحيح: ما ذهب إليه الجماهير؛ لهذا الحديث الذي معنا؛ فإن النبي ﷺ بين أن الرقيق إذا لم يحصن: أنه يقام عليه الحد، ثم في هذا الحديث بين النبي ﷺ أن الذي يقيم الحد هو السيد، وهذا تخصيص آخر: حيث بين الشرع أن السيد له حق إقامة الحد، مع أن الأصل يقتضي أن إقامة الحدود إنما هي للسلاطين والحكام، ويأمر بها القضاة منفذين لشرع الله ﷻ، ولكن في الرقيق بإجماع العلماء – رحمهم الله – على أن المرد إلى السيد: فإنه يقيم الحد، وقد أُثر ذلك حتى عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وحكي عن طائفة من أصحاب النبي ﷺ: أنهم كانوا يقيمون الحدود حد الزنا، يقيمونه على الإماء والأرقاء في بيوتهم. وهذا حكم خاص، ولذلك بين النبي ﷺ في الرواية الأخرى ذلك صريحًا بقوله: (إذا زنت أمة أحدكم: فليجلدها الحد، ولا يثرِّب عليها). فقوله – عليه الصلاة والسلام –: (فليجلدها الحد) يدل على أن المعني بإقامة الحد على الرقيق إنما هو سيده. وفي قوله – عليه الصلاة والسلام – في الرواية الأخرى: (ولا يثرب عليها) بين فيه النبي ﷺ سنة أخرى، وهي: أن السيد يقيم الحد ولا يوبخ بعد إقامة الحد، فلا يقول لها: يا زانية. أو: يا زاني – إذا كان رجلًا –، ولا يذكره بماضيه، وهذا من هدي رسول الله ﷺ: أنه أمر المسلم أن يتحفظ في لسانه وقوله أثناء تعامله مع من وقع في المعصية؛ لأن جرح اللسان والتذكير بالمعاصي والتذكير بالعصيان يحرك النفوس بالحنين إلى تلك المعاصي، ولذلك قال ﷺ: (ولا يثرّب) وأخذ العلماء منه: أن من تاب توبة نصوحًا لا يجوز أن يُذكَّر بماضيه، ولا أن يثرب عليه؛ لأن من تاب تاب الله عليه، وأن من حصل منه الخطأ، وأقيم عليه حد الله وأقيمت عليه العقوبة: فلا يجوز لأحد أن يوبخه ويذكره بما كان عليه، ولذلك لما أمر النبي ﷺ بالمرأة التي زنت، واعترفت وجادت بنفسها، فاعترفت بالذنب فأمر

النبي ﷺ برجمها، فمر عليها خالد – كما في بعض الروايات، وقيل: غيره من الصحابة –، فقال كلمة فيها، وذلك بعد موتها وإقامة الحد عليها: فنهره النبي ﷺ، وقال: (وهل وجدت أعظم من أن جادت بنفسها!) أي: أنها قدمت نفسها تائبة لله ﷻ؛ حتى تُقتل بالرجم. فكل من أقيم عليه حد الله، وأقيمت عليه العقوبة: فلا ينبغي أن يُشمت به، ولا ينبغي أن يثرب عليه، وهذا من أحسن العلاج، وأحسن التدبير، وكل شرع الله حسن، وهذا لا شك أنه يعين النفوس على الاستقامة، وعلى الصلاح من بعد الإساءة، بخلاف ما إذا ثرب على الإنسان. وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: أنه لما أقيم الحد على شارب الخمر – وكان رجلًا من الصحابة مبتلىً بشرب الخمر –، فلما أقيم عليه الحد قال بعض الصحابة كلمة، أو تكلم الصحابة: هذا فلان تقطر لحيته خمرًا! أي: أنه لا يترك شرب الخمر. فقال ﷺ: (لا تكونوا عونًا للشيطان على أخيكم! ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله) فقد يكون الإنسان مسيئًا، ويقام عليه حد الله ويطهر ويرجع كأحسن ما يكون، وقد يبدل الله سيئاته حسنات، فالماضي لا ينبغي أن يثرب به. وفي رواية البخاري: (فليجلدها الحد ولا يثرب عليها) والتثريب: الملامة والتوبيخ. قال يوسف – عليه السلام – لإخوته، كما ذكر الله في كتابه: ﴿ قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ ﴾.

في هذا دليل على أن السنة: أن يقيم السيد الحد. وفيه دليل – أيضًا – على أنه إذا تكرر الزنا من البكر: فإنه يكرر الجلد، فالأصل في البكر – من الرجال والنساء –: أنه إذا زنى يجلد مئة جلدة؛ لأن الله – تعالى – نص على ذلك في كتابه بقوله – سبحانه –: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾. وقال ﷺ – كما في الصحيح من حديث عبادة رضي الله عنه وأرضاه –: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا: البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام). فأمر النبي ﷺ بجلدها؛ لأن الأصل في البكر أن يجلد، وكونه يسنده إلى السيد يدل على ولايته له، ثم كرر النبي ﷺ هذا الجلد، قال: **[(ثم إن زنت فليجلدها، ثم إن زنت فليجلدها)]** وفي هذا دليل على أنه تكرر عقوبة الجلد على البكر إذا كرر الزنا – ولو مئة مرة –، وأنه لا يزاد على ذلك؛ فإن النبي ﷺ أمر

بالبقاء على حد الله ﷻ، وحدود الله مقدرة، شرع من الله ﷻ لا يزاد فيه ولا ينقص منه، فالله أعلم وأحكم بدينه وشرعه ﷻ. فأمر – عليه الصلاة والسلام – أن تجلد المرة الثانية والمرة الثالثة، والراوي شك: هل قال النبي ﷺ في الرابعة – عليه الصلاة والسلام –: (ثم ليبعها) أو بعد الثالثة؟ فقوله: **[(ثم ليبعها ولو بضفير)]** ضفير بمعنى: مضفور. فعيل بمعنى مفعول، كقتيل بمعنى مقتول، وجريح بمعنى مجروح، والمراد به: الحبل؛ لأنه يُدخل بعضه ببعض ويضفر؛ حتى لا ينقطع إذا شد به أو استعمل. والمراد بقوله: **[(ولو بضفير)]** إشارة إلى أنها تباع ولو بالشيء القليل، وهذا علاج نبوي: حيث إن النبي ﷺ أمر بتكرار العقوبة، ولكن تكرار العقوبة بينه النبي ﷺ بالعطف بـ"ثم" ووجود الذنب، فإذا زنت المرة الأولى وأقيم عليها الحد، ثم زنت الثانية أقيم عليها الحد، ثم إذا زنت الثالثة أقيم عليها الحد. ولكن لو أن زانيًا زنى أربع مرات أو خمس مرات، بامرأة واحدة أو بنساء متعددات، ثم اكتشف أمره، أو أقر بالزنا: فإنه يقام عليه حد واحد، وذلك لأنه تتداخل الحدود مع تكرار الفعل، ولا يجلد إلا مرة واحدة. وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: (ثم ليبعها) بين – عليه الصلاة والسلام – أنه إذا تكرر الزنا من الأمة، أو من العبد الذي لم يحصن، وأقام سيده عليه مع تكرار الزنا ثلاث مرات أو أربع مرات: أن عليه أن يبيعه. قال بعض العلماء: إن هذا من أحكم ما يكون؛ لأن معنى ذلك: أن الرقيق في بيئة السيد يوجد شيء يدعوه إلى فعل الفاحشة والفساد. فإما أن يكون الفساد في الرقيق وإما أن يكون في البيئة، فإذا بيع إلى غيره: غُيِّر من حاله، ولذلك شرع التغريب؛ من أجل أن يُبعَد الإنسان عن محيط يدعوه إلى الفساد. وأما إذا كان البلاء في الرقيق، فمعنى ذلك: أن السيد لم يتحفظ، وأن السيد ليست له القوة التي تردعه، فيُنقل إلى يد أخرى وسيد آخر يزجره ويردعه، ويكون عونًا له على طاعته لربه وابتعاده عن حده. وهذا من تعاطي الأسباب في إصلاح النفوس، ولذلك درج العلماء والأئمة على ذلك؛ اتباعًا للسنة، فقد وجدنا رسول الله ﷺ يخبر عن الرجل العالم الذي جاءه من قتل مئة نفس آخرها عابد، فقال له: إني قتلت مئة نفس آخرها عابد، فهل لي من توبة؟ قال: وما يمنعك من التوبة؟! ولكن قريتك قرية سوء، وقرية كذا بها قوم صالحون فاذهب إليها. فهذا يدل على العلاج في المعاصي بتغيير البيئة، وتغيير الوضع والمكان

الذي فيه الإنسان، ومن هنا: كان العلماء – رحمهم الله – ينظرون عند شكوى الإنسان من الذنوب والمعاصي إلى تأثير المحيط، ومن حول الإنسان من القرناء والأصحاب والأقرباء والجيران، ونحو ذلك مما يكون سببًا في تكرار الذنب منه، فأمر النبي ﷺ بنقل اليد وبيع الرقيق.

وفي قوله: (ثم ليبعها) المراد به: أن يبيعها بيعًا شرعيًّا فيخبر عن العيب الموجود فيها، ولذلك قالوا: هذا مضمن في قوله: **[(ولو بضفير)]** لأن نقصان القيمة تكون بذكر العيب، وهذا إشارة إلى أنه يبين ما فيه من الفساد؛ حتى يتحفظ سيده الذي يليه.